الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي، والدراسات السابقة

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول: الإطار المفاهيمي.

القسم الثاني: الدراسات السابقة.

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي والدراسات السابقة

ويشتمل على قسمين:

القسم الأول

الإطار المفاهيمي

قبل الدخول في موضوع الدراسة يحسن البحث حول الإطار المفاهيمي لها؛ لإدراك أبعاد الموضوع ومعرفة جوانبه، والقاعدة الأصولية تقول: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره". ابن تيمية (١٤١٦هـ، ٦/٢٩٥).

وبالنظر في عنوان الدراسة تتضح الحاجة إلى معرفة بعض المصطلحات وتجلية معانيها للوصول إلى النتائج الصحيحة والمرجوة من هذه الدراسة.

وسيكون تناول الإطار المفاهيمي للدراسة على النحو الآتي:

مفهوم المضامين التربوية وبيان أهميتها:

التعريف اللغوي:

قال ابن منظور (١٤١٠هـ،١٣/٢٥٨): المضامين ما في بطون الحوامل من كل شيء كأنهن تضمَّنه.

ومنه الحديث: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين) [السلسلة الصحيحة (٢/١١٦٦)].

وقال أنيس، وآخرون (١٤٠٠هـ، ١/٤٤٥): المضمون المحتوى، ومنه مضمون الكتاب، أي: ما في طيّه، ومضمون الكلام فحواه وما يُفهم منه والجمع: مضامين.

التعريف الاصطلاحي التربوي:

المضامين التربوية في العملية التربوية هي:

كافة المغازي والأنماط والأفكار والقيم والممارسات التربوية التي تتم من خلال العملية

التربوية، لتنشئة الأجيال المختلفة عليها، تحقيقا للأهداف التربوية المرغوب فيها. الغامدي (١٤٠١هـ، ص٤٠).

أهمية المضامين التربوية:

المضامين التربوية هي نتاج الفكر والتأمل في النصوص التي يستند إليها في معرفة التربية الإسلامية وآثارها وثمارها.

وأشار الحميد (١٤٣٨هـ، ص١٧) إلى أن المضامين تشتمل على أبرز عناصر التربية كالمبادئ والأسس والخصائص والمجالات والأهداف والقيم والأساليب والوسائل، ونحوها.

وبالنظر في مفهوم المضامين وما تحتويه من عناصر تتبين أهمية دراستها، وتتركز في عدة نقاط منها:

١. أن أهمية هذه المضامين تقوى بارتباطها بما تستنبط منه، وهو هنا أحاديث الرسول الكريم ﷺ، حيث إن كلامه ﷺ وحي من الله ﷻ، كما قال ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤].

٢. أن معرفة المضامين التربوية تسهل ما بعدها من التطبيقات العملية والبرامج الميدانية التي يتناولها المربون في جميع الميادين التربوية، كالبيت والمسجد والمدرسة وغيرها.

٣. أن المضامين التربوية تستنبط من مصادر التشريع الإسلامي، أو من كتب عالم من العلماء السابقين أو المتقدمين، وأيضًا المضمون التربوي قد يستنبط من الفكر التربوي في عصر من العصور، وغير ذلك.

مفهوم الوقف:

الوقف في اللغة:

مصدر وقف ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع.

قال ابن منظور (١٤١٤هـ، ٦٩/٣)، والحبس المنع وهو يدل على التأبيد يقال: وقف فلان أرضه وقفًا مؤبدًا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث).

الوقف في الاصطلاح الشرعي:

الوقف مصطلح فقهي:

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه بناءً على اختلافاتهم الفقهية في بعض أحكام الوقف، من حيث لزومه وعدم جواز الرجوع، ومن حيث ملكية الوقف هل تبقى للواقف؟ أو تنتقل إلى الموقوف عليه؟ أو تنتقل إلى ملك الله تعالى؟

وأفاد المحمدي (١٤٣٢هـ، ص١٤٨) إلى أن هذه التعاريف تتفق غالبًا في المضمون، وما بينها من تفاوت يرجع إلى زيادة قيد أو شرط في تعريف دون آخر، وبناء عليها تعددت تعاريفه.

ولعل أجمع تعريف للوقف هو ما ذكره أبا الخيل (١٤٢٩هـ، ص١٠) أنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة).

ويظهر أن المقصود من هذا التعريف الجامع:

أن الوقف هو تصدق بمال له أصل، ولهذا الأصل ريع أو منفعة يتم بذلها في وجوه الخير.

وعند التأمل في هذا التعريف نجد أنه مستقى من حديث الرسول ﷺ في قصة وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال له: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" [البخاري (٢٧٧٢)، مسلم (١٦٣٢)].

العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي:

التعريف الشرعي للوقف يقتضي المنع من التصرف في العين على التأبيد وجعل الثمرة في سبل الخير.

وذكر أبا الخيل (١٤٢٩هـ، ص١٢): أن العلاقة بين التعريف الشرعي للوقف وبين معاني الوقف اللغوية قوية جدًا؛ فالمنع والتأبيد المنصبة على العين هي بعض معاني الحبس اللغوية.

والسُبل: جمع سبيل والتسبيل:

هو أحد المعاني المرادفة للوقف، وبهذا يتبين أن التعريف الشرعي للوقف أخصّ من المعنى اللغوي -كما هو الغالب في التعريفات الشرعية-؛ لأن الشرع يخصّ تلك المعاني اللغوية بإطلاق يغلب على اللفظ، ويكون هو المراد شرعًا.

ويظهر مما سبق أن الوقف في الاصطلاح الشرعي يقتضي التأبيد والمنع من التصرف الذي ينقل الملك، مثل البيع أو الميراث أو الإهداء ونحو ذلك، أما الوقف في المعنى اللغوي فهو مطلق الحبس والمنع.

مكانة الوقف في الشريعة الإسلامية:

تمهيد:

يتناول هذا المبحث عرض نتائج الدراسة من خلال الإجابة عن السؤال الأول من أسئلة الدراسة، وهو: ما مكانة الوقف في الشريعة الإسلامية؟

إن الوقف في سبيل الله تعالى قربة عظيمة وعمل صالح مبرور يتقرّب به العبد لمولاه، ويحسن فيه إلى خلق الله، ويزكّي به نفسه، ويكون سببًا في صلاح عياله، وسعة رزقه، وحلول البركة في ماله، وهو من الآثار الحسنة والأعمال الصالحة التي لا ينقطع أجرها وثوابها، يقول الله ﷻ في كتابه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ [يس: ١٢].

وجاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" [مسلم (١٦٣١)].

إن الوقف في سبيل الله من أرجى الصدقات، ومن أعظمها ثوابًا وذلك لاستمراره بعد موت صاحبه وانتفاع الناس به.

وأشار الرشيد (١٤٢٠هـ، ص٦): إلى إن الوقف يعدّ من القربات المتعدية التي تتعدى منفعتها إلى غير صاحبها، والقربة المتعدية خير من القربة التي لا يتعدى نفعها صاحبها.

ويتضح من النصوص الواردة فضل الوقف في الشريعة الإسلامية وما له من آثار طيبة وأدوار مباركة في تحقيق التكافل بين المسلمين.

أهمية الوقف:

للوقف أهميته الكبرى في الشريعة الإسلامية، وقد أولاه الشارع عناية عظيمة ومن ذلك:

١. **أن الشريعة جعلت للوقف أحكامًا خاصةً به، يختلف بها عن سائر الصدقات والقربات، ومنها:**

أ. **ملك الوقف:**

الوقف يخرج من ملك الواقف، وهذا ما يفسر التشديد في شأن التعدي على الأوقاف، حيث جعل ذلك من التعدي على بيت مال المسلمين.

ب. **للوقف أركان أربعة:**

وأشار صبري (١٤٣٢هـ، ص١٤٠)، **إلى هذه الأركان كما يلي:**

الأول: الواقف:

وهو صاحب المال (المتصدِق)، ويشترط فيه أن يكون (مكلفًا، عاقلًا، رشيدًا، بالغًا، حرًا، مختارًا).

الثاني: الشيء الموقوف المتصدَّق به:

وشرطه أن يكون عينًا مباحة معلومة باقية دائمة لا تزول مع الاستعمال.

الثالث: الموقوف عليهم:

وهم المستفيدون من الوقف، سواء كانوا جهات أو جماعات أو أفرادًا.

الرابع: الصيغة المصرحة بالمراد:

وهي العبارة الدّالة على الوقف سواء كانت باللفظ أو الكتابة أو الفعل.

ج. أورد بعض أهل العلم ركنًا خامسًا:

وهو أن يكون للوقف ناظر أو قيّم عليه، ويشترط فيه الإسلام والعقل، وينبغي أن يكون الناظر صادقًا أمينًا ذا خبرة وقدرة على رعاية الوقف ومصالحه.

د. تحريم بيع الوقف أو وراثته أو نقل ملكيته بالهبة أو العارية أو الهدية أو العطية.

هـ. تحريم الرجوع في الوقف بعد انعقاده وثبوته، ويثبت بالتلفظ به أو كتابته.

و. وجوب العمل بشرط الواقف، وصرف ريع الوقف وفق ما شرطه:

وأورد أهل العلم قاعدة شرعية في هذا وهي قولهم: (شرط الواقف كنص الشارع)، الحمزاوي (١٤٣٨هـ، ص٣٤)، والمراد: لزوم العمل بشرط الواقف مالم يخالف الشرع.

ز. جواز انتفاع الواقف وذريته من ريع الوقف إذا شرط الواقف ذلك.

هذه أبرز أحكام الوقف التي تجعله مختلفًا عن سائر القربات والطاعات، وتكسبه أهمية وعناية، وإن كان قد وقع الخلاف في بعضها بين الباحثين، الزرقا (١٤١٩هـ)، المرصفي (١٤٢٦هـ).

٢. ومما يدلّ على أهمية الوقف:

ما أشار إليه الكبيسي (١٤٢٦هـ، ١/١٣٧) أن الوقف اكتسب أهميته من جهة صلته بمقاصد الشريعة، فهو يأتي من بين مجموعة من التشريعات التي شُرعت

لتحقيق التكافل والتعاون والتكامل في المجتمع الإسلامي، ومن طرق ذلك الإنفاق وأفضله ما كان منتظمًا مضمون البقاء يقوم على أساس، وينشأ من أجل البر والخير، وهذا ما يؤدي إليه الوقف.

٣. **أن للوقف آثارًا عظيمة تترتب عليه مثل:**

استزادة المؤمن من الخير بعد وفاته، وأشار أبا الخيل (١٤٢٩هـ، ص٦١) إلى أن للوقف بُعدًا إيمانيًا وعقديًا، حيث يدفع المسلم إلى الوقف إيمانه بالخَلف من الله، وتصديقه بموعود الله من الأجر والثواب.

٤. **للوقف دوره في تنمية المجتمعات:**

حيث ذكر العلياني (١٤٣٩هـ، ص١٠) أن الوقف يعد رافدًا مهمًا من روافد الإنفاق والبذل من خلال إقامة مشاريع الدعوة والتعليم، وتوفير المرافق الخدمية ودور الأيتام وكفالة الأرامل، ومحاربة الفقر ونحو ذلك من الأمور التنموية، لاسيما مع تعدد واتساع مجالات الوقف لتشمل كافة أنشطة الحياة.

ولا شك أن للوقف في سبيل الله دوره الكبير في القيام على المساجد والمحافظة عليها، ومساعدة الضعفاء والمحتاجين، وبناء المدارس ودور العلم، والمحافظة على الناحية العلمية في المجتمع الإسلامي، وتنمية المجتمع والمحافظة على مقدراته، وغير ذلك من الآثار الحسنة والحميدة.

المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بالوقف كما جاءت في السنة وكتب التراث الإسلامي:

لم يرد لفظ الوقف في آية قرآنية ولا في حديث نبوي صحيح عن رسول الله ﷺ، وإنما اصطلح عليه أهل العلم، مثله مثل بعض المصطلحات الفقهية، وبالأخص في أبواب المعاملات **مثل مصطلحات:**

- **الاستصناع.**

- **المزارعة.**
- **المعاوضة.**
- **المساقاة.**

وغيرها من المصطلحات الفقهية.

ولذلك فإن مصطلح الوقف له مرادفات وألفاظ قريبة من معناه، فكان من المناسب معرفتها، كي يسهل علينا حصر الأحاديث المتعلقة بموضوع الدراسة.

ألفاظ الوقف:

قبل أن نستعرض ألفاظ الوقف نشير إلى أمر مهم، وهو أن الألفاظ في جميع صيغ العقود القولية يرجع فيها إلى عرف الناس، وقد تتغير من بلد إلى آخر ومن زمان إلى آخر، بخلاف المصطلحات التي جاء بها الشرع فإنها ثابتة لا تتغير على مرّ الزمان وفي كل البلدان ويستوي فيها الجميع، وذلك مثل أسماء العبادات، كالصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ونحوها.

وذكر ابن عثيمين (١٤٢٣هـ، ٩/١١) أن ألفاظ الوقف تنقسم إلى قسمين:

أولًا: الألفاظ الصريحة:

وهي الألفاظ التي لا تحتمل غير الوقف، وبمجرد النطق بها يثبت حكم الوقف؛ لأنها صريحة لا تحتمل معنى آخر.

والألفاظ الصريحة تنحصر في الألفاظ الثلاثة التالية:

(الوقف، الحبس، التسبيل) كأن يقول: أوقفت أو حبّست أو سبّلت.

وبناء على ذلك:

فإنه إذا وردت هذه الألفاظ الصريحة في صياغة وثيقة الوقف أو تكلّم بها الواقف صار المال المقصود بهذا (وقفًا في سبيل الله) له أحكام الوقف من حيث انتقاله إلى ملك الله ﷻ، وعدم جواز الرجوع فيه، وتحريم بيعه أو وراثته أو إهدائه، ونحو ذلك من أحكام الوقف.

وكذلك إذا وردت الألفاظ الصريحة في الأحاديث النبوية أو عن الصحابة الكرام ﷺ أو السلف الصالح أو وردت في كتب أهل العلم، فإن المراد بها الوقف في سبيل الله.

ثانيًا: ألفاظ الكناية: أو الألفاظ غير الصريحة:

وهي الألفاظ التي تحتمل الوقف وغيره، مثل الألفاظ التالية:

(الصدقة، التحريم، التأبيد) كأن يقول تصدقت، أو حرمت، أو أبّدت.

وبين السعدي (١٤٣٢هـ، ص١٩٩) أن ألفاظ الكناية (غير الصريحة) لا تفيد معنى الوقف، **ولا تأخذ أحكامه إلا في إحدى الحالات التالية:**

أ. إذا اقترنت بنية الوقف.

ب. أو اقترن معها أحد الألفاظ سواء كانت الألفاظ الصريحة أو الكنائية.

ج. أو قرنها بحكم من أحكام الوقف كأن يقول: تصدقت صدقة محرمة أو صدقة على التأبيد، أو يقول: تصدقت على فلان صدقة لاتباع أو لا تورث أو يقول: والناظر عليها فلان ... ونحو ذلك فهذه الألفاظ تدل على أنه أراد الوقف، وهذا ما أورده أيضا البهوتي (١٤١٤هـ، ص٣٥٢).

وكذلك إذا وردت هذه الألفاظ الثلاثة في الأحاديث النبوية أو عن الصحابة أو السلف الصالح أو وردت في كتب أهل العلم فإنه لا يراد بها الوقف، إلا إذا تحققت فيها إحدى الحالات السابقة.

أنواع الوقف:

ومما يعين على معرفة المصطلحات ذات العلاقة بالوقف معرفة أنواع الوقف، حيث ذكر أهل العلم أنه ينقسم إلى أنواع بعدة اعتبارات وذلك كما يلي:

أورد الجاسر (١٤٣٦هـ، ص٩): أنواع الوقف باعتبار الموقوف عليه وهي:

النوع الأول: الوقف الخيري:

وهو أن يوقف على جهة خير أو بر أو على عمل خيري كإطعام الفقراء، وإيواء المشردين، وطباعة الكتب، وبناء المساجد ونحوها.

النوع الثاني: الوقف الذري أو الأهلي:

وهو أن يوقف على ذريته أو أولاده وأولادهم ذكورًا كانوا أو إناثًا، أو على المحتاج منهم، كأن يوقف بيتًا لهم أو عمارة تدرّ عليهم أو نحو ذلك.

النوع الثالث: الوقف المشترك:

وهو أن يوقف على الأمرين جميعًا، كأن يقسم الوقف بينهما جزءٌ للعمل الخيري وجزءٌ للذرية، أو أن يجعل الوقف للذرية كأولاده مثلًا، ثم إذا انقرضوا ينتقل إلى كونه وقفًا خيريًا.

وفي هذا التنوع في المستفيدين من الوقف (الموقوف عليهم) إشارة إلى المعاني التربوية والاجتماعية للوقف، وأنه يساهم في سدّ احتياجات الأسرة والمجتمع ويساهم في البناء والتنمية.

كما ذكر أبا الخيل (١٤٢٩هـ، ص٥٤): أن الوقف له أنواع أخرى باعتبار عين الوقف.

وهي كما يلي:

الأول: وقف العقار:

قال الجرجاني (١٤١٣هـ، ص١٩٦): العقار هو: ما له أصل وقرار، مثل الأرض والدار، أي: وقف الدور والعمائر والأراضي والمصانع والمزارع، وما أشبهها مما له أصل وقرار.

الثاني: وقف المنقول:

وهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، مثل وقف الكتب والدواب والأدوات، كالسيارات والشاحنات والأدوات الطبية ونحوها.

الثالث: وقف النقود:

والنقد هو ما يعطى من الثمن معجلًا، ويكون وقف النقود بوقف مبلغ معين للإقراض أو وقف حُليّ (ألماس أو ذهب أو فضة) للعارية (الاستعارة) ونحو ذلك.

وهناك مسائل عديدة تناولها علماء الفقه وتحاوروا فيها هل تدخل في الوقف أو لا؟ ومن ذلك:

- **وقف الأسهم.**
- **وقف الصكوك.**
- **وقف المحافظ المالية.**
- **وقف حقوق الملكية الفكرية.**
- **وقف المال المشاع الذي لم يقسم.**

واختلفوا في بعض المسائل ذات العلاقة بما سبق، مثل:

- **وقف الوقت.**
- **الوقف المؤقت.**
- **الوقف المعنوي: كتعليم العلم أو كفالة طلاب العلم، ونحو ذلك،**

وإن كانوا لا يختلفون أنها من عموم الأعمال الصالحة والقربات إذا قُصد بها وجه الله ﷻ.

وأشار الزرقاء (١٤١٩هـ، ص١٩): إلى أن معظم أحكام الوقف اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال.

غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء هو:

أن الوقف يجب أن يكون فيه قربة لله ﷻ، يبتَغى به رضوانه وثوابه.

ومن خلال ذكر ما سبق من أحكام ومسائل تبين ما يلقاه الوقف من عناية فائقة واهتمام كبير من قبل الباحثين في ميدان الفقه الإسلامي، وأن الوقف يشمل جميع مناحي الحياة، وأن له صورًا وأنواعًا عديدة، مما يؤكد مكانته في الشريعة الإسلامية.

دور الوقف في خدمة العلم وأهله

العلاقة قائمة بين شعيرة الوقف الإسلامي وميدان التربية والتعليم، فالوقف مساند وممول للتعليم، والتعليم يسهم في نشر ثقافة الوقف وأحكامه الفقهية ومقاصده الشرعية، فالعلاقة بينهما علاقة تكامل وترابط.

إن التعليم في عصور الإسلام الأولى كان يقوم على الوقف، وذلك عبر إنشاء المدارس وحلق العلم والكتاتيب والمكتبات -التي كانت تسمى خزانات العلم- كما كان للوقف دوره البارز في القيام بواجب العلماء وسدّ احتياجاتهم، وبالجملة فللوقف أثره البالغ في تحقيق النهضة العلمية التي قامت في التاريخ الإسلامي على مرّ القرون الماضية. الحميدي (١٤٣٧هـ، ص٥٣)

إن التعليم والوقف صنوان لا يفترقان بل جمع بينهما النبي الكريم ﷺ في حديث عظيم يبين ما يبقى للإنسان بعد رحيله من الدنيا فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" [سبق تخريجه].

وذكر النووي (١٤٢٠هـ،١١/٨٥): في معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بعد موته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلّفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف، وفيه بيان فضل العلم والحثّ على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع.

ومن تأمل في هذا الحديث النبوي العظيم تبين له أن هذه الثلاث تجتمع في حق المعلم والمربي، فهو يتصدق بجهده ووقته وربما بماله، كما أنه يقدّم العلم النافع لطلابه، ثم إن الطالب بين يديه كالولد الصالح له إن أحسن النية وسلم قصده من شوائب الدنيا فسيدعو له تلميذه، وبهذا تجتمع هذه الثلاث في حق المعلم.

وأشار الجيلالي (٢٠١٧م، ص١٤٤): إلى أن المطّلع على تاريخ التعليم الإسلامي يلمس بوضوح الدور الفاعل والمؤثر الذي قامت به الأوقاف التعليمية في نمو واتساع الحركة التعليمية نموًا متسارعًا، أدى بها في نهاية المطاف إلى تحقيق نهضة علمية شاملة.

وأكدت حنان الجهني (٢٠١٦م، ص١١٧): أن العلاقة بين الوقف وبين مؤسسات التعليم علاقة متجذرة منذ القدم في الحضارة الإسلامية التي أولت التعليم أهمية خاصة نابعة من اهتمام الإسلام بالعلم والعلماء.

وبيّن الصالح (١٤٢٢هـ، ص١٧٩) أن للوقف دور كبير في نشر التعليم في الدول الإسلامية، وذلك بتشييد صروح العلم والثقافة، وتأمين الظروف المناسبة للفقهاء والعلماء والأدباء في محراب التأليف والنشر، والتحقيق العلمي والأدبي.

وقد قام الوقف بذلك الدور من خلال مؤسسات عديدة من أهمها: الكتاتيب والمدارس والمكتبات العامة.

وذكر الصالح (١٤٢٢، ص١٨٣): أشهر المدارس الوقفية في الدول الإسلامية، **ومنها:**

المدرسة الظاهرية والمدرسة الصالحية في مصر والغياثية في مكة، والصلاحية في حلب، والمدارس الأربع في مكة التي بناها السلطان سليمان القانوني، وأوقف عليها أموالًا طائلة لتدريس المذاهب الأربعة، وغيرها من المدارس.

ولا شك أن لهذه المدارس الوقفية دورًا واضحًا في نشر العلم، ورفع مستوى المعرفة بين أفراد المجتمع المسلم، حيث أصبحت محاضن لتلقي العلم والتدارس والالتقاء بأهل العلم والنهل منهم ونقل العلم عنهم.

لقد كان نظام الأوقاف هو العمود الفقري للمدارس وللمؤسسات التعليمية الأخرى كالمساجد والزوايا والأربطة والمكتبات، حيث كانت الأوقاف تقوم على حاجة المحاضن التعليمية، ورواتب المعلمين، ومكافآت الطلاب وسكنهم وإعاشتهم، ونحو ذلك؛ كي

يتفرغوا للعلم والتعلم والابتكار، والاختراع الذي يُسهم في التقدم والرفعة، ولعل هذا مما يكشف سرّ تقدم المسلمين الأوائل في الصناعة والحضارة وشتى جوانب الحياة، حتى صارت كتب أهل الإسلام في شتى العلوم تترجم إلى لغات الشرق والغرب كي يستقوا منها العلم ويستفيدوا منها.

وذكر الجيلالي (٢٠١٧م، ص١٤٥): أن الغرب قدّر هذا الدور الراقي لمؤسسة الوقف، فاقتبسوا من أسس هذا النظام ما يضمن تطوير مؤسساتهم التعليمية وجامعاتهم الكبرى، فنهضت بذلك العلوم والتكنولوجيا في ظل الأمن الاقتصادي نهضة شاملة.

دور الوقف في تنمية المجتمع

للوقف الإسلامي دوره الاجتماعي الرائد في ترابط المسلمين ووحدتهم، وتعزيز أواصر الأخوة بينهم، تحقيقًا لمبدأ والتعاون على البر والتقوى والمعاشرة بالتي هي أحسن، وتعزيزًا لجانب الإحسان الذي حثّ عليه الدين الحنيف يقول ﷻ: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

إن الوقف في عصور الإسلام الأولى كان يقوم على ما يلي جميع الاحتياجات على مستوى الدولة، وعلى مستوى الأفراد، ومنها:

- **توفير المساكن للمحتاجين.**
- **تجهيز الأعراس.**
- **مساعدة الأيتام والأرامل.**
- **المقابر وشؤون الموتى.**

كما كان للوقف دوره في:

- **تذليل الطرق.**
- **خدمة المسافرين.**
- **تنظيم شؤون البلد بشكل عام.**

ومن ذلك أن المسلمين وقّفوا على:

- **الأسبلة والأربطة والتكايا.**
- **وأوقافًا أخرى على الفقراء والمساكين، كان لها أكبر الأثر في التكافل الاجتماعي في عصور الإسلام الزاهرة.**

وذكر السرجاني (٢٠١٢م، ص١١٦): أن الأيوبيين اهتموا ببناء الأسبلة والسقايات

الموقوفة في الأماكن البعيدة والقريبة من العمران، وجعلوا كثيرًا منها ملاصقًا للمدارس والجوامع والكتاتيب والمشافي، وأنفقوا كثيرًا من الأموال لجرّ هذه المياه من البرك والأنهار إلى أماكن الأسبلة.

ومن ذلك ما ذكره ابن بطوطة (١٤٠٧هـ، ص٩٩): حيث أفاد أن الأوقاف بدمشق كانت لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج، يُعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهنّ اللواتي لا قدرة لأهلهنّ على تجهيزهنّ، ومنها أوقاف لفكاك الأسارى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل، يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون إلى أن يصلوا إلى بلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، لأن أزقةَ دمشقَ لِكُلِ واحدٍ منها رصيفان في جنبيه يمرّ عليهما المترجّلون، ويمر الرّكبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير.

وأورد السرجاني (٢٠١٢م، ص١١٩): أن صلاح الدين الأيوبي أقام وقفًا لإنشاء ميزاب يسيل منه الحليب في إحدى القلاع بدمشق، كما جعل ميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، وتأتي الأمهات إليه يومين في الأسبوع، ليأخذن منهما ما يحتجن إليه من الحليب والسكر.

إن هذه الأوقاف بشتى صورها وأنواعها شاهدة على عزّ المسلمين وبيان ما وصلت إليه الحضارة الإسلامية من تطور ورُقيّ، كما نلمس في هذا التنوع تفقد احتياجات المجتمع وسدّها وإعانة الناس على أن يعيشوا العيشة الكريمة لاسيما المحتاجين منهم.

مفهوم القيم التربوية

تمهيد

تعدّ القيم إحدى المجالات الأساسية في التربية، لكونها من مصادر اشتقاق الأهداف التربوية التي تسعى التربية إلى تحقيقها، كما تعد القيم مصدرًا لتعديل السلوك الإنساني، وتعتبر عملية غرس القيم التربوية في نفوس الأطفال إحدى أهداف العملية التربوية، ومن أهم وظائفها حيث تسعى المؤسسات التربوية مع البيت لتحقيقها.

وأفاد الحميد (١٤٣٨هـ، ص٣١): بأن القيم التربوية تمثل للمجتمعات -بكل أطيافها- أهمية بالغة، إذ إنها تحدد خيرية الفعل الذي يقوم به الإنسان، وكل مجتمع لا يخلو من وجود قيم.

ودين الإسلام يستمد قيمه من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وهما يمثلان منهجًا تربويًا موجهًا للإنسان، وهذا المنهج مليء بالقيم التربوية المتمثلة في مضامين الكتاب والسنة، المشتملة على كل ما فيه صلاح وخير للفرد والمجتمع.

تعريف القيم في اللغة:

قال الرازي (١٩٩٧م، ص٢٤٤): القيمة واحدة القيم، وقوّم السّلعة تقويما، وأهل مكة يقولون: استقامَ السّلعةَ وهما بمعنى واحد، والاستقامة الاعتدال، وقوّم الشيء تقويما فهو قويم أي: مستقيم.

فمعناها يدور حول الاستقامة والاعتدال والتوسط، وقد يستقي ذلك من قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧].

تعريف القيم في الاصطلاح:

وفي المعجم الوسيط (١٤٠٠هـ، ٢/٧٦٨): أنه جاء استعمال لفظ القيمة في الاسلام في حدود مدلولاته في اللغة معبرًا به عن قدر الشيء وأهميته ومكانته، سواء في الماديات

أو المعنويات، فقيمة الشيء قدره وقيمة المتاع ثمنه، ويقال: ما لفلان قيمة، أي مآله ثبات ودوام على الأمر.

وذكرت فوزية الخليفي (١٤٣٧هـ ص٢٨) أن القيم في الاصطلاح هي: صفات ذاتية في طبيعة الأقوال والأفعال والأشياء، مستحسنة بالفطرة والعقل والشرع.

فيما عرفها القيسي (١٩٩٦م، ص٣) بأنها: مجموعة من المُثل العليا والغايات والمعتقدات والتشريعات والوسائل والضوابط والمعايير لسلوك الفرد والجماعة.

ويستقى من ذلك أن القيم تضم مجموعة من المبادئ والمفاهيم ذات البعد التربوي، جُبلت العقول المستقيمة والفطر السليمة على تعظيمها والميل إليها.

لذا فإن للقيم علاقة كبيرة بالسلوك الإنساني والتصرفات والأفعال، التي غالبا ما تصدر بما يتوافق مع قيم ومبادئ الفرد وتربيته.

وأشارت فوزية الخليفي (١٤٣٧هـ، ص ٢٨): إلى أن لفظة القيم استعملت في الكتابات الحديثة للدلالة على المثل والمبادئ الإسلامية.

القيم في القرآن الكريم:

جاء استعمال القيم في القرآن الكريم كثيرًا، حيث وصف الله تعالى دينه بأنه قيّم يقيم أخلاق العباد ويهديهم إلى الحق والهدى.

قال ﷻ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الروم: ٣٠].

قال السعدي (١٤٢٤هـ، ص٦١١): الدين القيّم: الطريق المستقيم الموصل إلى الله وإلى كرامته، فإن من أقام وجهه للدين حنيفًا فإنه سلك الصراط المستقيم في جميع شرائعه وطرقه.

كما وصف الله ﷻ القرآن الكريم بأنه قيّم يهدي الناس إلى الخير والاستقامة، فقال

ﷻ: ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۝٢﴾[الكهف: ٢].

وقال ﷻ: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣﴾ [البينة: ٢ - ٣].

قال السعدي (١٤٢٤هـ، ص٨٩٠): كتب قيمة أي: أخبار صادقة، وأوامر عادلة، تهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم.

مصادر القيم التربوية:

للقيم التربوية في الإسلام مصادر لا تخرج في الجملة عن مصادر التربية الإسلامية، ويمكن اختصار هذه المصادر فيما يلي:

المصدر الأول: القرآن الكريم

القرآن الكريم هو أساس الإسلام، ومصدر عقائده وعباداته وتعاليمه وآدابه، وكل المصادر الأخرى راجعة إليه، وترجع أصول القيم التربوية إلى هذه الكتاب العظيم، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩﴾ [الإسراء: ٩].

قال السعدي (١٤٢٤هـ، ص٤٢٩): يخبر تعالى عن شرف القرآن وجلالته، وأنه يهدي للتي هي أقوم، أي: أعدل وأعلى من العقائد والأعمال والأخلاق، فمن اهتدى بما يدعو إليه القرآن كان أكمل الناس وأقومهم وأهداهم في جميع أموره.

المصدر الثاني: السنة النبوية:

تعدّ حياته ﷺ وسيرته مثالًا للأخلاق السامية والصفات الحميدة والقيم الرفيعة، وقد سلك ﷺ طريق القرآن الكريم في بناء الأخلاق وتقويم السلوك، فاهتدى بهدي القرآن وطبّق تعاليمه، كما قالت أم المؤمنين عائشة ﵂ لما سئلت عن خلق رسول الله ﷺ: "كان خلقه القرآن". [صحيح الجامع، (٤٨١١)].

ولهذا وجه الله ﷻ المؤمنين إلى الاقتداء بالرسول الكريم ﷺ والتأسي به، كما قال ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، بل إن الله ﷻ أثنى على خُلق رسوله ﷺ فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

المصدر الثالث: الفطرة السليمة:

والمقصود بها أن يُجبل المرء على اتباع الإسلام والميل إليه والرغبة فيه، كما قال ﷻ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠]، وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" [البخاري (١٣٥٨)، مسلم (٢٦٥٨)].

وبين القطان (١٤٠٣هـ، ص١٩٦): أن الفطرة -وإن كانت على الحق والخير- إلا أنها لا تكفي في استقامة الإنسان على جادّة الحق، لما يعتريها من ركام العادات والأعراف والتقاليد، فتعطلها أو تفسدها أو تطمسها أو تدخل في حكمها الخطأ والشطط.

المصدر الرابع: الضمير:

يُعد الضمير مرجعًا في بيان الخير والشر والحسن من القبيح، لذا فقد جاء في الحديث عن وابصة بن معبدٍ ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: "جئتَ تسأل عن البر؟ "قلت: نعم، فقال: "استفتِ قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتَوْك" [المنذري، (٢٣/٣)].

لذا فإن صلاح الفرد وتمام استقامته مرتبط بصلاح قلبه وسلامة ضميره.

مفهوم الأساليب التربوية

تمهيد

اعتنى الإسلام بالأساليب التربوية، وأولاها اهتمامًا كبيرًا، لما لها من دور في تحقيق الغايات التربوية، وتنوعت هذه الأساليب وتعددت حسب الاحتياج الذي يفرضه الموقف التربوي.

وأفاد العقيل (١٤٣٥هـ، ص١٥٥): أنه بحسب نبل الغاية وسمو الهدف يأتي شرف الأسلوب ونجاعة الطريقة، والمتتبع لمسيرة التربية الإسلامية عبر تاريخها الطويل يلحظ أنها لم تكتف بطريقة واحدة في تربية أبنائها، وإنما اتخذت طرائق وأساليب عديدة.

إن تنوع هذه الأساليب التربوية يأتي مراعاة لخصائص المتعلمين ومستوياتهم، والحوافز المؤثرة فيهم، والدوافع التي يمكن أن تثير مشاعرهم.

تعريف الأساليب في اللغة:

الأساليب جمع أسلوب، قال الرازي (١٩٩٧م، ص١٤٠): الأسلوب الفن، والمراد بالأسلوب الطريقة التي يسلكها المرء في التعامل.

تعريف الأساليب التربوية في الاصطلاح:

المقصود بالأساليب التربوية هي:

الطرق والوسائل والأدوات التي يستخدمها المربي في إيصال الأهداف والقيم والمبادئ التربوية للمتربي وذكر الهاشمي (١٤٠٥هـ، ص٤٤١) أن المقصود بالأسلوب أو الطريقة التربوية: الأداة الموصلة بين قطبي العملية التربوية التعليمية، وهما المربي (المدرس) في طرف، والناشئ (الطالب) في الطرف الآخر.

وعرّفها أبو عراد (١٤٣٦هـ، ص١٣٧) بأنها: الكيفيات التي يستخدمها المربي ويوظفها لتحقيق أهداف العملية التربوية ومقاصدها وغاياتها المختلفة.

إن عملية الاتصال بين المربي والمتربي لا تتم إلا إذا توافرت لها العناصر الأساسية، وهي ما يمكن أن نطلق عليها أركان العملية التربوية وهي: [المرسل، الرسالة، الوسيلة، المستقبل].

ولا شك أن هذه الأساليب والطرائق التربوية تختلف وتتنوع تبعا لاختلاف النظريات والفلسفات والأفكار.

الأساليب في التربية الإسلامية:

إن للتربية الإسلامية خصوصيات فريدة تميزها عن غيرها من أنواع التربية الأخرى التي عرفتها البشرية قديمًا وحاضرًا.

ولذا فهي تتسم بعدّة سمات يمكن إجمالها فيما يلي:

١. أنها أصيلة تمتد بجذورها إلى أربعة عشر قرنًا من الزمان، منذ مبعث الرسول الكريم ﷺ، ومع ذلك فهي معاصرة؛ لأنها تناسب العصر الحالي، وكل عصر. القاضي (١٤٢٢هـ، ص١٧١).

٢. أنها تتسم بالتوازن والتوسط في التعامل مع المتربي أيًا كان سلوكه، مطيعًا أو عاصيًا، متقبلًا أم معاندًا.

٣. أنها تناسب مختلف الطباع البشرية، وتلائم كافة القدرات الإنسانية، وتتواءم مع الظروف والأحوال التي يمر بها بنو البشر.

وأجمل النجار (١٤١٦هـ، ص١٦٧): سمات الأساليب والوسائل التربوية حيث بيّن أنها تتميز بالتعدد والتنوع في شمول معجز، وتكامل دقيق، وتوازن محكم، وإيجابية سوية، ومثالية واقعية.

ولا يستغرب هذا الإحكام والضبط للأساليب التربوية الإسلامية فهي مستقاة من المنبع العذب الصافي الزلال، وهو الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

استعراض لجمل الأساليب التربوية في الكتاب والسنة:

لقد مارس كثير من علماء المسلمين الذين اشتغلوا بالتربية والتعليم طرائق وأساليب مختلفة ومتنوعة، وبين قنبر (١٩٨٥م، ص١٧١) أنهم وظفوا في تدريسهم عددًا من الأساليب والتقنيات، واختلفوا في استخدامهم لها بحسب نوعية المادة التي يقومون بتدريسها، وبحسب متطلبات الغرض التعليمي الذي يجمع بين الشيخ وتلاميذه، وبحسب التفضيل الشخصي الذي ينسجم مع ميول وقدرات المعلم.

ومن أبرز الأساليب التربوية:

١. أسلوب القدوة الحسنة.
٢. أسلوب النصح والموعظة الحسنة.
٣. أسلوب الترغيب والترهيب.
٤. أسلوب المناقشة والحوار والمناظرة.
٥. أسلوب التدريب والممارسة العملية.
٦. الأسلوب القصصي.
٧. أسلوب ضرب المثل.
٨. الأسلوب الإلقائي.

القسم الثاني

الدراسات السابقة

قام الباحث باستعراض الدراسات السابقة ذات العلاقة بدراسته الحالية، وبلغ مجموعها سبع دراسات.

يتناول هذا القسم عرضًا لكل دراسة من حيث (اسم الباحث، وتاريخ الدراسة، وعنوانها، وهدفها، والمنهج المستخدم، وأبرز نتائجها المرتبطة بالدراسة الحالية).

وفي نهاية هذه الدراسات، مع التعليق بعد ذلك على أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، وبيان مدى الاستفادة منها.

قسّم الباحث هذه الدراسات إلى قسمين:

جاء في القسم الأول:

دراسات متعلقة بالجانب الفقهي للوقف.

وجاء في القسم الثاني:

دراسات متعلقة بالجانب التربوي للصدقة والإنفاق بشكل عام.

حيث لم يقف الباحث على دراسات تربوية متعلقة بالوقف بشكل خاص.

وقد تم ترتيبها بدءًا بالأقدم ثم الأحدث لكل قسم.

القسم الأول: دراسات متعلقة بالجانب الفقهي للوقف:

أ- المحمدي (١٤٢٢هـ) بعنوان: "الوقف فقهه وأنواعه".

هدفت الدراسة إلى بيان معنى الوقف، ومفهومه الشرعي، وبيان أبرز أحكامه الفقهية، وأنواعه وأركانه، وشروط الواقفين وقضايا الوقف الفقهية وانتهاء الوقف، واستخدم الباحث المنهج الوثائقي.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١. عُرِف الوقف بنوعيه الخيري والذري منذ صدر الإسلام، وأقبل كل صحابي ذو مقدرة على الوقف فوقف.

٢. الوقف في أصل تشريعه سنة مؤكدة وقد يكون واجبا بالنذر.

٣. اهتم الفقه الإسلامي بدراسة موضوع الوقف، ووضع الضوابط التي تكفل له الاستمرار في أداء رسالته.

٤. أن قضايا الوقف الفقهية كلها اجتهادية، ومن ثم لا يجوز الجمود عليها في العصر الحاضر.

ب- معاشي (١٤٢٦هـ) بعنوان: "البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي".

هدفت الدراسة إلى إبراز تأثير المصلحة في بعض أحكام الوقف؛ حتى يحقق بذلك مقاصده وأغراضه التي شرع لأجلها، والكشف عن بعض مقاصد الوقف من خلال ما اضطلع به من أعمال؛ ليغطي احتياجات الأعمال الخيرية.

واستخدم الباحث أكثر من منهج وهي:

منهج الاستقراء والتحليل ومنهج الاستنباط ومنهج المقارنة.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١. مشروعية الوقف وأنه من أفضل ما يتقرب به المسلم إلى الله تعالى، وأن آثاره ممتدة إلى ما بعد الموت، فهو صدقة جارية.

٢. أن الوقف مشتمل على منافع متعددة للواقف في حياته وبعد مماته، وفيه منافع متعدية لغيره من الموقوف عليهم إما لقرابتهم، وإما لحاجتهم.

٣. الوقف بجميع مقاصده وأقسامه يُتوصّل به إلى السعادة في الدنيا والآخرة، وهو عمل المخلصين من عباد الله، وفيه الإخلاص وابتغاء الأجر والتآلف وإزالة البغضاء وصلة الأرحام.

ج- الجربوي (١٤٣٤هـ) بعنوان: "الوقف حقيقته وآثاره".

هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة الوقف في الشريعة الإسلامية، وبيان الوقف في الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، ونماذج من الأوقاف الإسلامية، وأثرها عبر التاريخ

الإسلامي في الجوانب العبادية والعلمية والاجتماعية والصحية والعسكرية، واستخدم الباحث المنهج التكاملي الذي يجمع بن التأصيل، والتوثيق، والاستقراء، والاستنباط، والمقارنة، وذلك بالرجوع إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، واستخراج العبر والدلالات.

ومن أبرز نتائج هذه الدراسة:

١. أدلة الكتاب والسنة والإجماع وفعل الصحابة ﷺ والقياس تؤكد مشروعية الوقف.
٢. اتفق الصحابة ﷺ على فضيلة الوقف والعمل به.
٣. الوقف نظام إسلامي فريد له خصائص وسمات تميزه وتبرز أهميته.
٤. الوقف يعد مفخرة من مفاخر الإسلام.
٥. الوقف من أعظم القربات التي يحبها الله ﷻ ورغب فيها وحثّ عليها.

القسم الثاني: دراسات متعلقة بالجانب التربوي للإنفاق والصدقة:

أ- أبو تيلخ (١٤٢٧هـ) بعنوان: "الإنفاق ونظائره في القرآن الكريم".

هدفت الدراسة إلى الوقوف على أسلوب القرآن الكريم في معالجة قضية الإنفاق ونظائره، وبيان دور الإنفاق وأثره في إصلاح النفس البشرية، والسمو بها عن جواذب الأرض التي يولّدها البخل والشح، وبيان دور الإنفاق في إصلاح المجتمعات والرقي بها، والقضاء على الآلام وتحقيق الآمال على مستوى الإنسانية جمعاء، واستخدم الباحث المنهج الوثائقي.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١. للإنفاق أولويات يجب مراعاتها، والخيارات واسعة أمام من يرغب في الإنفاق.
٢. المنفق يمارس تجارة مع الله ﷻ مضمونة النتائج.
٣. ضرب الأمثال واحد من أساليب الحث على الإنفاق تناولته آيات القرآن الكريم.

٤. الإنفاق المعتد به هو ما كان خاصًا لله ﷻ، وهو سلوك إيجابي يمارسه المسلم.

٥. الإنفاق له دور بارز ومهم في المجتمع.

ب- العيبان (١٤٢٨هـ) بعنوان: "أثر الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة".

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر فرض الزكاة والصدقة في سدّ الحوائج الاجتماعية، وبيان أثر تنوع مصارف أهل الزكاة والصدقة في الوقاية من الجريمة، وبيان أثر الزكاة والصدقة في تنشيط الاقتصاد ومحاربتهما للركود، والتعرف على أثر الزكاة والصدقة في تهذيب أخلاق مخرجها وأخلاق آخذها من المستحقين، والتأكيد على أهمية الجانب العملي -التطبيقي- للزكاة والصدقة في تنمية اقتصاديات الأفراد والمجتمعات، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١. أن الزكاة وما يساندها من الصدقة تعد الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام التكافل الاجتماعي الذي يُصلح حال الفرد والمجتمع.

٢. أوضحت الدراسة أن للزكاة والصدقة أهدافًا روحية واجتماعية واقتصادية.

٣. الزكاة والصدقة تؤثر في نفس مؤديها بتطهيره من الشح والبخل، وتؤثر في نفس آخذها بتطهيره من الحسد والبغضاء.

ج- فيرق (١٤٣٣هـ) بعنوان: "الصدقات التطوعية ودورها في التنمية".

هدفت الدراسة إلى بيان ما تحققه الصدقات التطوعية في المجتمع، والتعرف على دورها في التنمية.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١. أن الصدقات التطوعية فيها إشباع للرغبات، وتحقيق للذات، وشغل الفراغ برد الجميل للمجتمع.

٢. أن الصدقات التطوعية فيها فتح باب للتعود على الاحتساب والأجر من عند الله ﷻ.

٣. أن الصدقات التطوعية تجعلنا نشعر بالسعادة لمشاركتنا من حولنا، وتخفيف معاناتهم في السراء والضراء.

د- الحميد (١٤٣٨هـ) بعنوان: "المضامين التربوية المستنبطة من آيات الصدقة وتطبيقاتها التربوية في المجتمع".

هدفت الدراسة إلى بيان ما تضمنته آيات الصدقة من مضامين تربوية والتعرف على تطبيقاتها التربوية في المجتمع، وقد استخدم الباحث المنهج الاستنباطي.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١. أهمية استنباط المضامين التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢. أن يدرك المربي أهمية امتثال المتعلمين بالقيم التربوية، وأن يتحلوا بها في واقع حياتهم.

٣. ضرورة تنوع استخدام المربي للأساليب التربوية، لما لها من أثر كبير في نفوس المتعلمين.

٤. المساهمة بالعمل التطوعي في الجمعيات الخيرية فيه تخفيف لمعاناة المحتاجين.

علاقة الدراسات السابقة بالدراسات الحالية:

أوجه الاتفاق:

١. تتفق الدراسة الحالية مع دراسة (الحميد ١٤٣٨هـ) أنها تبحث في المضامين التربوية وتطبيقاتها.

٢. تتفق الدراسة الحالية مع دراسة (معاشي ١٤٢٦هـ، الجريوي ١٤٣٤هـ، الحميد ١٤٣٨هـ) في منهج الدراسة وهو المنهج الاستنباطي.

٣. تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تناول بعض المصطلحات الواردة في كل موضوع دراسة منها.

أوجه الاختلاف:

١. تختلف الدراسة الحالية مع دراسة (المحمدي ١٤٢٢هـ، أبو تيلخ ١٤٢٧هـ، والعيبان ١٤٢٨هـ، وفيرق ١٤٣٣هـ) في منهج الدراسة، حيث منهج الدراسة الحالية هو المنهج الاستنباطي.

٢. تختلف الدراسة الحالية مع جميع الدراسات ماعدا دراسة (الحميد ١٤٣٨هـ) حيث إن الدراسة الحالية تتمحور حول المضمون التربوي.

مدى استفادة الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:

استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة فوائد كبيرة يمكن إجمالها فيما يلي:

١. الإفادة من بعض المحاور التي أشارت لها كل دراسة، مما ساهم في إثراء للدراسة الحالية.

٢. الإفادة من الدراسات السابقة في الإطار العام للمنهجية البحثية.

٣. الإفادة من الدراسات السابقة في طريقة التصنيف، وترتيب المحاور والموضوعات، والتسلسل المنطقي في طرحها.

٤. الإفادة من الدراسات السابقة من حيث طريقة عرض التوصيات والمقترحات.